

March 2006



منظمة الأغذية  
والزراعة  
للأمم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación

البند 15 من مشروع جدول الأعمال المؤقت
المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
الدورة الأولى للجهاز الرياسي
مدريد، أسبانيا، 2006/6/16-12
العلاقات بين الجهاز الرياسي والصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي

### الصفحة

1	مقدمة
2	الإجراء الذي يقترح أن يتخذه الجهاز الرياسي
3	المرفق 1: مشروع اتفاق لإقامة علاقات بين الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي والجهاز الرياسي
7	المرفق 2: إجراءات تعيين الأعضاء في المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي
10	المرفق 1: شكل المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي والتعاقب على شغل المناصب
13	المرفق 2: الأحكام ذات الصلة في دستور الصندوق

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة على شبكة الانترنت على العنوان: <http://www.fao.org/ag/cgrfa/gb1.htm>.



## مقدمة

1- الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي هو صندوق دولي يتمتع بشخصيته القانونية الخاصة التي أنشئت بموجب اتفاق إنشاء الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي الذي دخل حيز التنفيذ في 2004/10/21. ويبلغ حالياً عدد الأطراف في اتفاق إنشاء الصندوق 22 طرفاً.

2- ويهدف هذا الصندوق الاستئماني إلى ضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتوافرها على المدى الطويل بغرض تحقيق الأمن الغذائي العالمي والزراعة المستدامة. وتحقيقاً لهذه الغاية، أنشأ الصندوق الاستئماني حساباً موقوفاً لتقديم منح من أجل دعم المحافظة على المجموعات المؤهلة لذلك والتشجيع على قيام نظم عالمية للصيانة في المواقع الطبيعية تتسم بقدر أكبر من الفعالية وتكون موجهة نحو أهداف معينة وفعالة من الناحية الاقتصادية ومستدامة.

3- ويتولى إدارة الصندوق مجلس الأمناء التنفيذي ("المجلس التنفيذي") المؤلف من أربعة أعضاء يعيّنهم الجهاز الرياسي للمعاهدة وأربعة أعضاء يعيّنهم مجلس المانحين في الصندوق وعضو واحد يعيّنهم كل من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة ورئيس الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والأمين التنفيذي بوصفه عضواً بحكم منصبه وعضوين آخرين يشاركون في اختيارهما المجلس التنفيذي نفسه. ويشغل الأعضاء في المجلس التنفيذي منصبهم بصفتهم الشخصية في ما عدا الأمين التنفيذي والأعضاء الذين يعيّنهم المدير العام للمنظمة رئيس الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية.

4- وعرضت على هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في منظمة الأغذية والزراعة خلال دورتها العادية التاسعة في أكتوبر/تشرين الأول 2002 تقارير عن الخطط الرامية إلى إنشاء الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، المشار إليه لاحقاً بالصندوق العالمي لصيانة الموارد. وأشير بنوع خاص، بعد النقاش مع الدول الأعضاء في الهيئة، إلى أن "الصندوق سوف يعمل في إطار المعاهدة الدولية وسيشكل عنصراً أساسياً في استراتيجيتها الخاصة بالتمويل. ويخضع في توجهاته المتعلقة بالسياسات للجهاز الرياسي للاتفاقية". وحظيت مبادرة إنشاء الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي على تقدير عالمي وتأييد من الهيئة ووجّهت نداءات إلى المانحين للمساعدة على إنشاء الصندوق.

5- وتنصّ المادة 7 من دستور الصندوق على أن يبرم الصندوق اتفاقاً مع الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تحدد فيه العلاقة بين الصندوق والمعاهدة الدولية. كما ينصّ الدستور على أن تتضمن العلاقة الأحكام التالية:

- (أ) الاعتراف بالصندوق الاستئماني بوصفه عنصراً أساسياً في استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية؛
- (ب) سلطة الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية في توفير توجيهات السياسات العامة للصندوق الاستئماني في حدود اختصاصات المعاهدة الدولية؛
- (ج) التزامات إعداد التقارير التي يقدمها الصندوق الاستئماني للجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية؛
- (د) الاعتراف بأن للصندوق الاستئماني الحرية في اتخاذ قراراته التنفيذية بشأن الإفراج عن الأموال في حدود الإطار العام لتوجيهات السياسات العامة الصادرة عن الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية.

6- وكما أشير سابقاً، ينصّ دستور الصندوق أيضاً على تعيين أربعة من أعضاء المجلس التنفيذي من جانب الجهاز الرياسي للمعاهدة أو قبل دخول المعاهدة حيّز التنفيذ، من جانب هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في المنظمة بوصفها اللجنة المؤقتة للمعاهدة. وبموجب هذه السلطات، طلبت الهيئة في المنظمة بوصفها اللجنة المؤقتة للمعاهدة، في دورتها الثانية في نوفمبر/تشرين الثاني 2004، أن يواصل الفريق المؤقت للخبراء البارزين، بتشكيلته الحالية، الإشراف على شؤون الصندوق. ويبقى هذا الترتيب المؤقت سارياً ريثما يتم تشكيل المجلس التنفيذي للصندوق، طبقاً لدستور الصندوق، وبعد أن يرشح الجهاز الرياسي في اجتماعه الأول أعضاءه في المجلس التنفيذي. كما أوصت اللجنة المؤقتة للجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية بأن يبادر في اجتماعه الأول إلى إضفاء طابع رسمي على علاقاته مع الصندوق.

### الإجراء الذي يقترح أن يتخذه الجهاز الرياسي

7- أرفق في المرفق 1 بهذه الوثيقة مشروع اتفاق إقامة علاقات، أعدته الأمانة، بالتعاون مع أمانة الصندوق. وقد يرغب الجهاز الرياسي في دراسة المشروع والموافقة على هذا الاتفاق.

8- كذلك قد يرغب الجهاز الرياسي في أن يتخذ قراراً بشأن تعيين الأعضاء الأربعة في المجلس التنفيذي للصندوق. وأرفقت في المرفق 2 لتوجيه الجهاز الرياسي الإجراءات التي يمكن اتباعها لاختيار وتعيين الأعضاء الأربعة في المجلس التنفيذي. وسيكون مجلس المانحين في موقع يخوله إطلاع الجهاز الرياسي على ترشيحاته الخاصة للعضوية في المجلس التنفيذي.

## المرفق 1

### اتفاق إقامة علاقات بين الصندوق الاستئماني العالمي والجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة مشروع

#### الديباجة

لما كانت خطة العمل العالمية لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام والتي أقرت خلال المؤتمر الفني الدولي عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في ليزيغ في يونيو/حزيران 1996 (في ما يلي "خطة العمل العالمية") تنص على إعداد ودعم وجود نظام مستدام وفعال ورشيد لمجموعات الموارد الوراثية حول العالم؛

ولما كانت المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (في ما يلي "المعاهدة الدولية") والتي أقرها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (في ما يلي "المنظمة") في دورته الحادية والثلاثين في نوفمبر/تشرين الثاني 2001 تنص على أن تتعاون الأطراف المتعاقدة من أجل الترويج لقيام نظام فعال ومستدام للصيانة في المواقع الطبيعية؛ كما تنص على استراتيجية تمويل لتنفيذ المعاهدة الدولية؛

ولما كانت المعاهدة الدولية تنص على إيلاء الاهتمام أيضا للحاجة إلى التوثيق والتوصيف والتسجيل والتقييم بصورة كافية لتعزيز عملية استحداث ونقل التقانات المناسبة لهذا الغرض سعيا إلى تحسين الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وتنص أيضا على تشجيع وإقامة شبكات دولية للموارد الوراثية النباتية ووضع نظام معلومات عالمي وتعزيزه؛

ولما كانت المنظمة ومراكز حصاد المستقبل التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (في ما يلي "الجماعة الاستشارية") تروج لإنشاء صندوق استئماني عالمي للتنوع المحصولي في شكل وديعة بهدف توفير مصدر دائم للأموال لدعم عملية الصيانة الطويلة الأجل للمادة الوراثية خارج المواقع الطبيعية التي يعتمد عليها العالم في تحقيق الأمن الغذائي، للعمل بمثابة عنصر أساسي في استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية مع الحصول على توجيهات عامة للسياسات من الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية، وفي إطار هذه المعاهدة؛

ولما كانت هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في المنظمة قد سجلت خلال دورتها العادية التاسعة في أكتوبر/تشرين الأول 2002 أن مبادرة الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي قد حظيت بتقدير وتأييد عالميين، وناشدت المانحة المساعدة على إنشاء هذا الصندوق الاستئماني؛

ولما كان عدد من البلدان، التي تعمل نيابة عن الأسرة الدولية، قد أنشأت، بدعوة من المنظمة ومن المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية (في ما يلي "المعهد الدولي") الذي يعمل نيابة عن مراكز حصاد المستقبل التابعة للجماعة الاستشارية، الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي ووضعت دستوره وأعطته شخصية قانونية دولية؛

ولما كان من المفهوم لدى الأطراف في اتفاق إنشاء الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي أنّ الصندوق والجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية<sup>1</sup> سوف يبرمان اتفاقاً منفصلاً يعترفان بموجبه بالصندوق الاستئماني كعنصر أساسي في استراتيجية التمويل الخاصة بالمعاهدة الدولية، وينص على أن يعمل الصندوق الاستئماني بمقتضى التوجيهات الشاملة للسياسات من الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية.

لذا تتفق الأطراف الآن على ما يلي:

### المادة 1 – الغاية من الاتفاق

يتعاون الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي (في ما يلي "الصندوق الاستئماني") ومنظمة الأغذية والزراعة طبقاً للأحكام والشروط التي ينص عليها هذا الاتفاق.

### المادة 2- الاعتراف بالصندوق الاستئماني

يُعترف بأنّ الصندوق الاستئماني عنصر أساسي من عناصر استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية.

### المادة 3 – علاقة الصندوق الاستئماني بالمنظمة وبالجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية

- (1) يعطي الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية توجيهات شاملة لسياسات الصندوق الاستئماني في كل المسائل الواقعة ضمن نطاق اختصاص المعاهدة الدولية.
- (2) وطبقاً لدستور الصندوق الاستئماني، يعين الجهاز الرياسي أربعة أعضاء في المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني، اثنين منهم على الأقل من البلدان النامية.
- (3) يرفع المجلس التنفيذي تقريراً سنوياً عن أنشطة الصندوق الاستئماني إلى الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية.

<sup>1</sup> بما أن الجهاز الرياسي لا يتمتع بشخصية قانونية دولية خاصة به، تتولى منظمة الأغذية والزراعة إبرام الاتفاق نيابة عن الجهاز الرياسي وبموافقته.

#### المادة 4- الاستقلالية التنفيذية للصندوق الاستئماني

مع مراعاة أحكام المادة 3، يتمتع الصندوق الاستئماني ومجلسه التنفيذي باستقلالية تنفيذية كاملة من أجل إدارة عمليات الصندوق الاستئماني وأنشطته ولاتخاذ القرارات المتعلقة بجمع الأموال واستثمارها وعمليات الصندوق الاستئماني، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتخصيص المنح التي يقدمها الصندوق الاستئماني.

#### المادة 5- تسوية المنازعات

- (1) يعرض أي نزاع بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق إذا تعدت تسويته وديا على هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة أعضاء، بناء على طلب أي طرف في النزاع. ويعين كل طرف مُحكماً واحداً ويقوم المحكمان بعد ذلك معا بتعيين محكم ثالث يكون رئيسا لهما.
- (2) في حالة إخفاق أحد الأطراف في النزاع في تعيين محكم، ولم يعين أحدا في غضون شهرين من صدور دعوة من الطرف الآخر لتعيين المحكم، يجوز للطرف الأخير أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية إلى إجراء التعيين اللازم.
- (3) إذا لم يتمكن المُحكمان من التوصل إلى اتفاق بشأن اختيار المحكم الثالث، في غضون الشهرين التاليين لتعيينهما، يجوز لأي من طرفي النزاع دعوة رئيس محكمة العدل الدولية إلى إجراء التعيين اللازم.
- (4) في حالة شغل رئاسة محكمة العدل الدولية أو عدم تمكن الرئيس من ممارسة مهام الرئاسة أو إذا كان الرئيس من مواطني نفس بلد الطرف في النزاع، يجوز أن يتم التعيين المنصوص عليه هنا، بواسطة نائب رئيس المحكمة أو في عدم وجوده بواسطة كبير القضاة.
- (5) تقرر المحكمة إجراءات عملها بنفسها ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك. وإذا فشلت المحكمة بعد تشكيلها في التوصل إلى اتفاق بشأن إجراءات عملها في غضون ستة أشهر، يجوز لأي من الطرفين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية، أو في حال غيابه نائب الرئيس أو كبار القضاة، إلى تحديد إجراءات العمل التي يجب أن تتبعها المحكمة.
- (6) تتوصل المحكمة إلى قرارها بأغلبية الأصوات. ويكون هذا القرار نهائيا وملزما للأطراف في النزاع.

### المادة 6 - التعديلات في الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالتوافق المتبادل بين الطرفين.

### المادة 7- سريان الاتفاق

يسرى هذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه من جانب الطرفين .

### المادة 8 - جهة الإيداع

المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة هو جهة إيداع هذا الاتفاق.

### المادة 9- النصوص المتساوية الحجية

النصوص العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والأسبانية لهذا الاتفاق متساوية في الحجية.

وقع عليه الطرفان في \*\*\*\*\*

الصندوق الإستئماني العالمي للتنوع

منظمة الأغذية والزراعة نيابة عن  
المحصولي  
الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية بشأن  
الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

\_\_\_\_\_ التوقيع

\_\_\_\_\_ التوقيع:

الاسم:  
الوظيفة:

الاسم:  
الوظيفة:



## المرفق 2

### إجراءات تعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الإستئماني العالمي للتنوع المحصولي

#### مقدمة

المجلس التنفيذي هو السلطة التي تتخذ القرارات القانونية للصندوق الإستئماني العالمي للتنوع المحصولي ومكونا حيويًا لقدرته على الإنجاز. وتتضمن المادة 5 من دستور الصندوق الأحكام الخاصة بتشكيل المجلس التنفيذي. وسوف يعين الجهاز الرياسي للمعاهدة أربعة أعضاء، منهم اثنان على الأقل من البلدان النامية. وسوف يعين مجلس المانحين أيضًا أربعة أعضاء آخرين، أحدهم على الأقل من بلد نام. وسوف يعين كلٌّ من المدير العام للمنظمة ورئيس الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية عضواً واحداً. ويكون الأمين التنفيذي عضواً بحكم منصبه ويمكن أن يعين المجلس عضوين آخرين. وتنص الفقرة (2) من المادة 5 على ما يلي "تتساور الأطراف التي تعين أعضاء في المجلس التنفيذي، [قبيل] إجراء تعييناتها، مع بعضها البعض ومع المجلس التنفيذي بغرض ضمان التوازن داخل المجلس التنفيذي وتوافر طائفة المهارات لأداء مهامه بفعالية". وتقتصر الوثيقة الحالية، التي أعدها الفريق المؤقت للخبراء البارزين السبل الممكنة لإجراء هذه المشاورات والتعيينات التي تقوم بها الجهات المعنية. وتتم معالجة المشاكل المتعلقة بشكل المجلس التنفيذي والترتيب التعاقبي لفترات شغل الأعضاء لمناصبهم في المرفق 1 لهذه الوثيقة. ويتضمن المرفق 2 الأحكام ذات الصلة لدستور الصندوق.

#### الاعتبارات المتعلقة بإجراءات التعيين

- 1- المجلس التنفيذي للصندوق هو جهاز السياسات الأعلى للصندوق ويمارس وظائف مهمة متعلقة بإدارة الصندوق. وسوف يعتمد نجاح الصندوق إلى حد كبير على فعالية المجلس التنفيذي. كما ستعتمد فعالية المجلس التنفيذي بدورها إلى حد كبير على مكانة وكفاءة أعضاء المجلس التنفيذي ومدى ما يمثلونه مجتمعين من المهارات الفنية والمالية والقانونية والسياسية والمهارات الأخرى المطلوبة.
- 2- يجدر بالضرورة أن تمتد عملية المشاورات المتوخاة في المادة 5(2) للدستور على فترة من الزمن إذا ما أريد أشخاص أكفاء وذوو مكانة مرموقة والسعي إلى تحقيق توازن سليم للتجربة والخبرات الفنية.
- 3- وحال تحديد تعيين الأشخاص المناسبين، يجدر التحقق من استعدادهم ليكونوا أعضاء في المجلس التنفيذي قبل تقديم ترشيحاتهم.
- 4- يجدر وضع إجراءات التعيين والاختيار على نحو يكفل تجنب حرج عام لا مبرر له للمرشحين الذين لم ينجحوا في الاختيار لعضوية المجلس التنفيذي.
- 5- يمكن أن يستدعي تحديد وتقييم المرشحين وإيجاد التوازن في مهاراتهم إجراء مناقشات في جماعات صغيرة لها سلطات مخولة. غير أنه يجدر أن يكون تعيين أعضاء المجلس التنفيذي، بقدر الإمكان، مهمة الجهاز الأعلى للأطراف التي تقوم بالتعيين.

6- نظرا لضيق الوقت اللوجستي، قد يكون ضروريا النظر في إتباع إجراءات مؤقتة لاختيار وتعيين الأعضاء الأول في المجلس التنفيذي.

### الإجراءات العادية للاختيار والتعيين

تقترح الإجراءات التالية لاختيار أعضاء المجلس التنفيذي وتعيينهم:

- 1- ينبغي للجهاز الرياسي، في دورته العادية، أن يخول هيئة مكتبه سلطة الإشراف على عملية اختيار المرشحين من أجل تعيينهم من قبل الجهاز الرياسي لشغل الوظائف الشاغرة في المجلس، بما فيها الوظائف الشاغرة التي يتوقع أن تحدث خلال فترة ما بين الدورات، مثلا تعيين الأعضاء الذين ستنبدأ ولايتهم فقط عند بداية السنة الثانية للفترة ما بين الدورات. وعضوا عن ذلك، يمكن أن يعين الجهاز الرياسي لجنة اختيار منفصلة مقيدة العضوية للإشراف على هذه العملية.
- 2- وقد يرغب الجهاز الرياسي خلال دورته العادية البت في الإجراءات التي يمكن من خلالها رفع الترشيحات الممكنة إلى لجنة الاختيار، وذلك مثلا من خلال دعوة الأطراف المتعاقدة فرادى إلى تقديم ترشيحاتها.
- 3- ويجدر أن يعين مجلس المانحين لجنة اختيار قبل الدورة العادية للجهاز الرياسي أو أثناءها.
- 4- ويجدر تنظيم اجتماع أولي لهيئة المكتب المشتركة/لجان الاختيار بمشاركة عضو واحد يرشحه كل من المدير العام للمنظمة ورئيس الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والأمين التنفيذي، وذلك أثناء الدورة العادية للجهاز الرياسي لمناقشة مسائل الإجراءات وتوازن المهارات.
- 5- ويجدر دعوة هيئة المكتب الإفرادية/لجان الاختيار إلى عقد هذه الاجتماعات إن لزم الأمر للموافقة على مرشحي كل منهم للتعيين في المجلس التنفيذي.
- 6- ويجدر عقد دورة ثانية لهيئة المكتب المشتركة/لجان الاختيار حسب مقتضى الحال، مع المشاركة المذكورة أعلاه خلال الفترة ما بين الدورات للموافقة على قائمة مشتركة ومتوازنة من المرشحين كي يشغلوا الوظائف الشاغرة في المجلس التنفيذي.
- 7- ويجدر أن تكون التعيينات من قبل الجهاز الرياسي خلال دورته العادية التالية ومن قبل مجلس المانحين والأطراف الأخرى التي تقوم بالتعيين قبل أو خلال دورة عادية.
- 8- ويجدر أن يوافق الجهاز الرياسي أيضا خلال دورته العادية على طريقة لشغل الوظائف الشاغرة غير المتوقعة التي قد تنشأ خلال الفترة ما بين الدورات لأسباب مثل التقاعد، الوفاة، العجز أو لأسباب أخرى. ويمكن أن تنطوي هذه الطريقة مثلا على تفويض سلطات إلى مكتب الجهاز الرياسي لتعيين هذه الاستبدالات للأعضاء الذين يعينهم الجهاز الرياسي.

9- يجدر أن يتم تعيين عضوين إضافيين من قبل المجلس التنفيذي لضمان توازن عام في العضوية بعد معرفة التعيينات من قبل الأطراف الأخرى التي تعين الأعضاء.

#### الإجراءات المؤقتة للاختيار والتعيين

قد يكون من الضروري، بسبب القيود اللوجستية التي تتضمن جدول الأعمال المثقل المتوقع خلال الاجتماع الأول للجهاز الرياسي، توشي إجراء قصير نسبيا لاختيار الأعضاء الأول للمجلس التنفيذي وتعيينهم من جانب الجهاز الرياسي. وواحدة من السبل الممكنة هي أن يعين الجهاز الرياسي لجنة الاختيار خلال الدورة الأولى، بما يسمح بإجراءات المشاورات المشار إليها أعلاه ولكن يوكل سلطة التعيين لهيئة مكتب الجهاز الرياسي. وعلى هذا النحو يمكن إنجاز تعيين الأعضاء الأربعة للمجلس التنفيذي من جانب الجهاز الرياسي خلال فترة قصوى تبلغ ستة أشهر بعد نهاية الدورة الأولى للجهاز الرياسي.

#### الاستنتاجات والتوصيات

يُدعى الجهاز الرياسي ومجلس المانحين والسلطات الأخرى التي تقوم بالتعيين إلى تدارس الاقتراحات المذكورة أعلاه وإلى البت في الإجراءات بشأن اختيار أعضاء المجلس التنفيذي وتعيينهم من جانب الجهاز الرياسي.

## الملحق 1 بالمرفق 2

### شكل المجلس التنفيذي للصندوق الإستئماني العالمي للتنوع المحصولي والتوالي التعاقبي لشغل الأعضاء لمناصبهم

يقدم هذا الملحق الخطوط التوجيهية بشأن الشكل المنشود للمجلس التنفيذي ويقترح مخططا للتوالي التعاقبي لشغل الأعضاء لمناصبهم بهدف ضمان الاستمرارية. ويهدف الملحق إلى المساعدة في توجيه الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية ومجلس المانحين والمدير العام للمنظمة ورئيس الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية عند القيام بالتعيينات الأولى في المجلس التنفيذي.

#### توازن المهارات والتجربة السابقة والخبرات

يجدر أن يتألف المجلس التنفيذي من أفراد لهم مكانة دولية مرموقة ونزاهة لا جدال فيها، وأثبتوا جدارة في تحقيق النتائج. وتشمل وظائف المجلس التنفيذي الرئيسية، بالإضافة إلى مسؤوليته بشأن السياسات والإدارة العامة للصندوق، تقديم المساعدة في جهود جمع الأموال للصندوق. وبالتالي من الجوهرى أن يكون أعضاء المجلس التنفيذي أشخاصا بارزين بحد ذاتهم ومعروفين دوليا وبوسعهم أن يتصلوا بدون قيود بزوي النفوذ في الحكومة والقطاعات الخاصة. وفي حين أن المجلس ككل لا بد له من تقييم القضايا المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية، فإن الخبرات الفنية ستتاح للمجلس من خلال لجانه الفنية. ويتم اختيار أعضاء المجلس من بين مختلف قطاعات المجتمع بما فيها، من بين قطاعات أخرى، الحكومة والشركات في القطاع الخاص والمجتمع المدني – بما في ذلك منظمات المزارعين – والمؤسسات الخيرية والدوائر العلمية والأوساط الأكاديمية وأجهزة الإعلام.

وبغية أن ينجز المجلس وظائفه بصورة فعالة، لن يقتصر الأمر على حاجته إلى أعضاء ذوي مكانة عالية فقط، بل ويحتاج أيضا لأن يضم توليفة واسعة من المهارات والخلفيات. ولا يهدف ذلك إلى ازدواجية الخبرات المتوافرة بالفعل لدى الأمانة وشركائها ولكن إلى الارتقاء بالمكانة الدولية المناسبة وتقديم المشورة العالية المستوى. وفي حين لن يتسنى تغطية كل مجالات الخبرة في مجلس يضم 11 أو 13 عضوا، من المقترح البحث في تعيين الأفراد الذين يتمتعون بالتجربة والخبرات في مجال أو أكثر من المجالات التالية:

- جمع الأموال
- الاستثمار والإدارة المالية
- تقديم المنح
- الصيانة خارج المواقع الطبيعية واستخدام الموارد الوراثية النباتية
- سياسات الموارد الوراثية النباتية
- البيئة والتنمية
- الاتصالات والوعي العام
- المسائل القانونية
- الإدارة التنظيمية بما فيها التخطيط والرصد والتقييم

كما يحتاج المجلس التنفيذي إلى توليفة جيدة من خلفيات ثقافية واجتماعية متنوعة. ويشكل ذلك أمرا مهما لتحقيق الفعالية وضمان الثقة لدى مجموعة واسعة من أصحاب الشأن في بلدان الشمال والجنوب بمن فيهم الذين يملكون الموارد الوراثية النباتية، يحافظون عليها أو يستخدمونها، بالإضافة إلى الذين يقدمون التبرعات. وبالتالي، يجدر أن تكون هناك محاولة على قدر الإمكان لتحقيق توازن جيد بين الناس من البلدان التي تمر بمراحل مختلفة من التنمية وبين الأقاليم الجغرافية والمساواة بين الجنسين.

### التوالي التعاقبي لشغل الأعضاء لمناصبهم

أعضاء المجلس التنفيذي المعيّنين من جانب الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية ومجلس المانحين يكون تعيينهم في العادة لمدة أولى لثلاث سنوات، وقابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات أخرى. غير أن المادة 5(5) من الدستور تنص على ما يلي:

*لضمان استمرارية السياسات والعمليات، تكون فترة شغل الأعضاء لمناصبهم في المجلس التنفيذي متداخلة ويُعين أعضاء المجلس الأول لفترات يحددها الفريق المؤقت للخبراء البارزين.*

وبموجب المادة 5(5) من الدستور، يحدد الفريق المؤقت للخبراء البارزين التوالي التعاقبي لشغل الأعضاء لمناصبهم على النحو الآتي:

- يُعطى واحد من الأعضاء الأربعة الذين يعينهم الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية وواحد من الأعضاء الأربعة الذين يعينهم مجلس المانحين فترة ولاية لسنة واحدة تليها فترة ثانية لثلاث سنوات؛
- يعطي واحد من الأعضاء الأربعة الذين يعينهم الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية وواحد من الأعضاء الأربعة الذين يعينهم مجلس المانحين فترة ولاية لسنتين، تليها فترة ثانية لثلاث سنوات؛
- يُعطى اثنان من الأعضاء الأربعة الذين يعينهم الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية واثنان من الأعضاء الأربعة الذين يعينهم مجلس المانحين فترات ولاية لثلاث سنوات، حيث تكون فترة واحدة من كل من الاثنتين غير قابلة للتجديد ويُعطى الآخر فترة ثلاث سنوات ثانية.

وفقا لهذا الترتيب سوف تكون هناك استمرارية في السنوات الثلاث الأولى يليها دوران

منتظم.

## الملحق 2 بالمرفق 2

## الأحكام ذات الصلة بدستور الصندوق

## المادة 5- المجلس التنفيذي

(1) يتألف المجلس التنفيذي من الأعضاء التاليين:

(أ) أربعة أعضاء، منهم اثنان على الأقل من البلدان النامية يعينهم الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية أو تعينهم، قبل سريان المعاهدة الدولية، هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في المنظمة بوصفها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية؛

(ب) أربعة أعضاء، أحدهم على الأقل من بلد نام، يعينهم مجلس المانحين؛

(ج) عضو واحد يعينه المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (ويشار إليها فيما يلي باسم المنظمة) يعمل بصفته الفنية فقط، ولا يكون له حق التصويت؛

(د) عضو واحد يعينه رئيس الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (ويشار إليها فيما يلي باسم الجماعة الاستشارية) يعمل بصفته الفنية فقط ولا يكون له حق التصويت؛

(هـ) الأمين التنفيذي للصندوق الاستئماني عضوا بحكم منصبه؛

(و) للمجلس التنفيذي أن يعين عضوين إضافيين لضمان التوازن العام بين أعضائه ولاسيما فيما يتعلق بتنوع خلفيات الاختصاصات والتمثيل الجغرافي، والمساواة بين الجنسين، وقدرات جمع الأموال والإدارة المالية.

(2) تتشاور الأطراف التي تعين أعضاء في المجلس التنفيذي، قبيل إجراء تعييناتها، مع بعضها البعض ومع المجلس التنفيذي بغرض ضمان التوازن داخل المجلس التنفيذي وتوافر طائفة المهارات اللازمة لأداء مهامه بفعالية.

(3) مع مراعاة الفقرة (5)، وباستثناء العضو الذي يعينه المدير العام للمنظمة بمقتضى المادة (1)5(ج)، والعضو الذي يعينه رئيس الجماعة الاستشارية بمقتضى المادة (1)5(د)، والذي يقرر رئيس الجماعة الاستشارية مدة تعيينه، والأمين التنفيذي، الذي سيعمل خلال فترة ولايته/ولايتها كأمين تنفيذي، يتولى أعضاء المجلس التنفيذي مناصبهم لفترة لا تزيد على ثلاث سنوات على النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي. وتشغل المناصب الشاغرة بين الأعضاء نتيجة للتقاعد، الوفاة، العجز أو أي سبب آخر بنفس طريقة الترشيح والتعيين الأصلية. ويجوز للعضو الجديد الذي عين ليحل مكان عضو خلال فترة عمل هذا الأخير أن يعمل للفترة الباقية من ولاية العضو الذي حل مكانه أو لفترة أخرى لا تزيد على ثلاث سنوات.

(4) يجوز إعادة تعيين أعضاء المجلس التنفيذي لفترة أخرى على ألا يعملوا لأكثر من فترتي ولاية متتاليتين، إلا أنه يجوز للمجلس التنفيذي أن يمدد فترة ولاية العضو الذي ينتخب رئيسا على ألا يعمل لأكثر من ثماني سنوات متتالية في المجلس التنفيذي.

(5) لضمان استمرارية السياسات والعمليات، تكون فترة شغل الأعضاء لمناصبهم في المجلس التنفيذي على أساس التوالي التعاقبي. ويعين أعضاء المجلس الأول لفترات يحددها الفريق المؤقت للخبراء البارزين.

(6) يعمل أعضاء المجلس التنفيذي بصفتهم الشخصية باستثناء الأمين التنفيذي الذي سيكون عضواً بحكم منصبه، والعضو الذي يعينه المدير العام للمنظمة بمقتضى المادة 5(1)(ج) والعضو الذي يعينه رئيس الجماعة الاستشارية بمقتضى المادة 5(1)(د).